المشروع الفردي
(شركة الشخص الواحد)
في قانون الشركات العراقي رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣

الدكتور منذر عبد الحسين الفضل
مدرس القانون المدني في كلية القانون والسياسة
جامعة الموصل

لم تتفق آراء شراح القانون والتشريعات التجارية العربية والأجنبية على موقف موحد حيال فكرة المشروع الفردي حيث توزعت المواقف إلى اتجاهات متعددة يمكن حصرها في اتجاهين رئيسيين: احدهما يؤيد ويأخذ بفكرة وجود شركة قائمة من شخص طبيعي واحد (One man Company) ويضع التنظيم القانوني لها، والآخر يرفض هذا الوجود لاعتبارات متعددة ولا يعتبر إنشاء مشروع تجاري يؤسسه فرد طبيعي[1].

---

(١) تفصيل ذلك راجع:

عباس حلمي المنزلاوي ـ القانون التجاري (الشركات التجارية) ـ الجزائر ١٩٨٤، ص ١٢.

موفق حسن رضا ـ قانون الشركات ـ منشورات مركز البحوث القانونية ـ ١٩٨٥ ص ٣٢ ـ ٣٤. ويلاحظ أن القانون التجاري الجزائري لعام ١٩٧٥ لم يقر سوى ثلاثة أنواع فقط من الشركات وهي (شركة التضامن والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة) حيث لم يقر وجود فكرة المشروع الفردي. كما عالج عقد الشركة بالنسبة للشركات المدنية في القانون المدني لعام ١٩٧٥.

راجع ـ القانون التجاري الجزائري ـ منشورات ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ١٩٨٤.

ـ القانون المدني الجزائري ـ المواد من ٤١٦ ـ ٤٤٩.

والمقصود بفكرة المشروع الفردي الذي يؤسسه ابتداء شخص طبيعي في شكل شركة هو قيام فرد واحد بتأسيس شركة شخصية يكون مؤسسها مسؤولاً مسؤولية غير محدودة عن جميع الالتزامات الناشئة عن نشاط هذه الشركة (المادة ٦/رابعا)، حيث أجاز قانون الشركات العراقي الجديد رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ تكوين هذا النوع من أنواع الشركات ابتداء ولأول مرة، وبالتالي فإن إجازة إنشاء مثل هذه الشركات هي في حقيقة الأمر استثناء من الأصل العام الوارد في المادة الرابعة من القانون المذكور.

فالأصل أن الشركة هي عقد، والعقد اتفاق إرادتين على إحداث أثر قانوني ينهض بتطابق الارادتين وهما الايجاب والقبول، ويلزم لانشاء العقد شروط موضوعية وأخرى شكلية إلى جانب شروط الصحة التي تؤثر في صحة انعقاد العقد(٢). حيث جاء في المادة ٤/أولا ما يلي: (الشركة عقد به يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة).

أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها فقد نصت على أن: (استثناء من أحكام الفقرة (أولا) من هذه المادة يجوز أن تتكون الشركة من شخص طبيعي واحد وفقا لأحكام هذا القانون وتدعى فيما بعد بـ (المشروع الفردي) فإذا تأسس هذا المشروع وفقا للاجراءات القانونية اكتسبت هذه الشركة الفردية الشخصية المعنوية حسب القانون (المادة ٥).

ولا شك أن هذا الاتجاه الجديد من المشرع العراقي يجد مبرراته من خلال أسباب متعددة تكشف عن أهمية الموضوع والسبب في اختياره موضوعا للبحث، ويمكن حصر أهم الأسباب على النحو التالي:ـ

١ ـ أن قانون إصلاح النظام القانوني ذكر ضمن التشريعات التجارية

---

(٢) تعريف العقد وشروط انعقاده وشروط صحته راجع:
الاستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري ـ مصادر الالتزام جـ ١ ـ دار النهضة العربية ١٩٦٤، ص ١٤٩ وما بعدها.
مشروع القانون المدني العراقي الجديد ـ المادة ٣١٣ والمادة ٣٥٠ وما بعدها.
Jean Carbonnier-Droit civil-4-Les Obligations-IIe edition Paris-1982-P.P.61-65.

القواعد والأسس اللازمة لتنظيم عمل شركات القطاع الخاص وتوظيف نشاطاتها ضمن أهداف خطة التنمية القومية وفي استثمار رأس المال الوطني على وجه صحيح، حيث ما جاء ما يلي: (تبسيط إجراءات تأسيس شركات القطاع الخاص والمختلط وتيسير ممارسة أعمالها تشجيعاً لاستثمار رأس المال الوطني)[٣] وورد كذلك ما يلي: (قيام الدولة بتحديد أهداف كل شركة من شركات القطاع الخاص، تطبيقا لمبدأ التخصص ومنعا لها من التحول في أعمالها بصورة لا تتناسب مع التطور الاقتصادي المخطط).

٢ ـ أن المشرع أعطى الحرية في تأسيس المشروع الفردي الذي يأخذ شكل الشركة التجارية، بينما لم يسمح بذلك قانون الشركات التجارية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ ابتداء، ولذلك فالشخص الطبيعي إذا أراد إنشاء شركة لابد من البحث عن شريك آخر لتأسيسها وفي هذا تقييد لحريته ولامكاناته قد يسبب له إحجاما عن توظيف رأس ماله في مجالات اقتصادية مفيدة للمجتمع.

٣ ـ المحافظة على الشركات التي ينخفض فيها عدد الأعضاء إلى شخص واحد وبالتالي ضمان استمرارها كوحدة اقتصادية منتجة[٤]. فيجوز تحول شركة التضامن إلى شركة المشروع الفردي دون انحلال شركة التضامن انحلالا كليا.

ومن جهة أخرى فإن القانون السابق أجاز في المادة (٣١٨) وجود شركة المشروع الفردي انتهاء، كما في حالة انخفاض أعضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة دون الحد القانوني وتعاطت أعمالها مدة أكثر من شهرين، فإن الفرد الباقي، إذا كان عالما بذلك، يكون مسؤولا مسؤولية شخصية غير محدودة عن

---

(٣) قانون اصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ ـ منشورات وزارة العدل ص ٣٢. وانظر المادة (٢) من قانون الشركات حيث جاء في الفقرة أولا ما يلي:
«تشجيع استثمار رأس المال الوطني في الشركات ودعمها ورعايتها وفق ضوابط ومؤشرات خطط التنمية القومية والقرارات التخطيطية».

(٤) موفق حسن رضا ـ المرجع السابق ـ ص ٣٦.

ديون الشركة خلال الفترة التي زاول فيها العمل وأجيز للمحكمة المختصة تصفيتها[٥].

ثم أن أهمية فكرة المشروع الفردي تبدو من خلال جدته وجدية وجوده في المجالات الاقتصادية في العراق، ولذلك سوف نعالج المشروع الفردي طبقا لقانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ في ضوء الخطة التالية:ـ

الفصل الأول : تأسيس المشروع الفردي.

الفصل الثاني : أموال وإدارة المشروع الفردي.

الفصل الثالث : انقضاء المشروع الفردي.

---

(٥) قانون الشركات التجارية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ (م ٣١٨) علما أن هذه المادة يعود أصلها إلى القانون الانجليزي الذي يسمح بوجود ما اسماه بـ (الشركة ذات الرجل الواحد One man's company).

الفصل الأول
تأسيس المشروع الفردي

لعل من أول الخطوات التي عالجها القانون لجميع أنواع الشركات (المختلطة والخاصة) والمشروع الفردي هو موضوع العضوية في الشركة، وتحت هذا العنوان تطرق القانون إلى العضوية في المشروع الفردي وبعبارة أخرى، إلى تحديد الشخص الطبيعي المؤسس للمشروع المذكور واستبعاد الأشخاص (الطبيعيين والمعنويين) الذين لا يسمح لهم القانون بانشاء المشروع الفردي.

وهنا نتساءل هل يحق لكل عراقي أن يكوّن مشروعا فرديا؟ إن الاجابة على هذا السؤال توجب علينا الرجوع إلى الفقرة ثانيا من المادة ٨ من قاون الشركات[٦]، وإلى الفقرة رابعا من المادة (١١) التي نصت على حكم مكرر والذي جاء فيه (يتألف المشروع الفردي من شخص طبيعي واحد).

إن العراقي يجوز له أن يكون مؤسسا لمشروع فردي أو لشركة خاصة أو مساهمة إذا توافرت فيه الشروط القانونية اللازمة لذلك. فقد نصت المادة (١٢) من قانون الشركات ما يلي: (أولا ـ للعراقي حق اكتساب العضوية في الشركات التي نص عليها هذا القانون، مؤسسا أو مساهما أو شريكا. مالم يكن: أ ـ غير مقيم في العراق أو في قطر عربي آخر دون عذر مشروع. ب ـ ممنوعا لشخصه أو لصفته، من عضوية الشركات بموجب قانون أو قرار صادر من الهيئات المختصة في الدولة).

بناء عليه، ليس كل عراقي يمكن أن يكون مؤسسا للمشروع الفردي وإنما يلزم توافر الشروط التالية:ـ

١ ـ أن يكون مقيما في العراق وغير ممنوع لشخصه أو صفته حسب قانون معين. فالوزير أو الموظف العام لايحق له ممارسة العمل التجاري أو فتح مكتب

(٦) حيث أن المادة ٨ نصت على أن الشركة الخاصة تتكون باتفاق شخصي أو أكثر من القطاع الخاص برأس مال خاص واستثناء من هذا الأصل جواز انشاء مشروع فردي من شخص طبيعي واحد.

للمقاولات أو انشاء مشروع صناعي لوجود مانع قانوني. كما لايجوز للضباط المتقاعدين من المدنيين ممن هم بدرجة مدير عام فما فوق الاشتغال في شركات أجنبية أو المنظمات أو الاتحادات العربية أو (الاشتغال بأعمال التجارة والمقاولات والأعمال الصناعية بإقامة المشاريع الصناعية) إلا بعد مضي أربع سنوات على احالتهم على التقاعد وبعد حصولهم على موافقة الاشتغال[٧]. منعا لاستغلال النفوذ وحرصا على الأمن الوطني.

٢ ـ أن يكون العراقي المقيم في خارج الوطن حاصلا على الموافقات الأصولية من الدولة التي تبرر اقامته في الخارج، كأن يكون حاصلا على موافقة الاشتغال خارج العراق ولديه اعذار مشروعة في الاقامة.

ثم أضاف المشرع في الفقرة ثانيا من المادة ١٢ من قانون الشركات بالنسبة للعربي ما يلي: (يعامل مواطنو الاقطار العربية المقيمون في أقطار الوطن العربي معاملة العراقي في ما يخص اكتساب العضوية في الشركات العراقية، مع مراعاة القوانين النافذة). ولا يخفي أن هذا النص يكشف عن التشريعات العراقية التي لا تعتبر العربي شخصا أجنبيا وهو ينسجم مع نظرية العمل في العراق.

ونشير هنا إلى أن نص المادة سالف الذكر جاء مطلقا بخصوص العراقي والعربي من حيث الأهلية القانونية المطلوبة لتأسيس المشروع الفردي، فهل يعني ذلك أن المطلق يجري على اطلاقه وبالتالي فإن الشخص الطبيعي البالغ سن الرشد وناقص الأهلية وعديمها ومن في حكمهما يمكن أن يؤسس المشروع الفردي أم أن هناك قيودا في هذا المجال؟

كما أن من المفيد الاشارة إلى نص يثير الاستغراب ورد في المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين لسنة ١٩٨٠ وتأكد في مشروع القانون المدني العراقي الجديد إذ ذكرت المادة ٤٨ ما يلي:
(كل شخص أكمل الخامسة عشرة متمتعا بقواه العقلية وتزوج بإذن المحكمة يعتبر كامل الأهلية).

---

(٧) راجع قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٩ الصادر في ١٩٨٦/٢/٣ ـ الوقائع العراقية عدد ٣٠٨٣.

إن هذا يعني أنه يجوز لمن أكمل الخامسة عشرة وكان متمتعا بقواه العقلية وتزوج بإذن القاضي أن يؤسس شركة تجارية من شخصه، أي يكوّن مشروعا فرديا رأسماله يتراوح بين (١٥ ألف إلىٰ مليون دينار عراقي) مع ممارسة جميع وجوه النشاطات وتحمل الالتزامات؟

والحال أن هذا الشخص اعتبره قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل شخصا محضونا أو ضمن فترة الحضانة يحق له اختيار الاقامة مع من يشاء من والديه[٨]، فهل يصح القول أنه لمجرد زواجه بإذن القاضي صار بالغا وعاقلا ورشيدا في تصرفاته؟ ولهذا يصعب علينا قبول النص المقترح في مشروع القانون المدني ونذهب إلى أكثر من ذلك بضرورة منع الصبي المأذون[٩] من الدخول كطرف مؤسس للمشروع الفردي حتى ولو كان ذلك داخلا ضمن حدود الأذن المسموح له به. إذ نعتقد أنه لا مكان للصبيان في ميدان المعاملات التجارية الجدية التي تحتاج إلى الخبرة والدراية.

فإذا توافرت في الشخص الطبيعي جميع الشروط القانونية لانشاء المشروع الفردي وكان عراقياً أو عربيا، ولم يكن العربي مقيما خارج الوطن العربي بعذر مشروع أو بدونه، أمكن القيام بالتأسيس إذا توفرت مستلزماته.

أما مستلزمات تأسيس المشروع الفردي فقد نصت عليها المادة ١٣ من قانون الشركات ويمكن بيانها على النحو التالي:

أولا: اسم المشرع الفردي الذي يستمد من اسم المؤسس له كأن يكون مثلا (شركة أحمد العبيدي للحلويات) ويكون مركزها في العراق/بغداد.

ثانيا: يعد مؤسس المشروع الفردي بيانا يقوم مقام عقد الشركة وتسري عليه (أحكام العقد حيثما وردت في قانون الشركات)[١٠].

---

(٨) المادة ٥٧ من قانون الأحوال الشخصية المعدل.

(٩) المادة ٩٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ التي نصت على ما يلي:
(الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الأذن بمنزلة البالغ سن الرشد).
وفي هذا الخصوص أيضا انظر ما نصت عليه المادة (٥) من القانون التجاري الجزائري لسنة ١٩٧٥. وقارنه مع نص المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.

(١٠) المادة ١٤ من قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣.

وهذا البيان يتضمن معلومات أساسية في التأسيس، كالاسم والمركز الذي يمارس فيه المشروع فعالياته الاقتصادية والهدف منه ومقدار رأس المال وغيرها من المعلومات الضرورية التي تختتم بتوقيع المؤسس.

وبهذه المناسبة نشير إلى الخطأ الموضوعي الجوهري الذي ورد في الشطر الأخير من المادة ١٤ من القانون حين نص على سريان أحكام العقد على البيان الذي يصدره مؤسس المشروع الفردي. فما هو المقصود بذلك؟

أن المادة ١٣ من القانون أوجبت على المؤسسين اعداد عقد الشركة الذي يتضمن جميع المعلومات سالفة الذكر بما فيها توقيع المؤسسين لها، وحيث أن الشركة هي عقد يلزم لانعقاده الشروط الموضوعية من التراضي والمحل السبب والشروط الشكلية وشروط الصحة، فهل يعني ذلك أن تسري هذه الشروط على البيان الذي يصدره مؤسس المشروع الفردي؟

والواقع أن إطلاق الكلام على هذا النحو أمر يحتاج إلى التروي قليلا إن لم يكن مرفوضا، فقد يحصل إنشاء مشروع فردي بفعل الاكراه الذي يوقع الرهبة في النفس، وعلى فرض حصوله في الحياة العملية فإن نتيجة العقد المقترن بالاكراه تختلف عن نتيجة المشروع الفردي ومصيره إذا تكون بفعل الاكراه، كما لايمكن اطلاقا تطبيق الأحكام العامة للعقد على بيان التأسيس ولهذا نقترح إعادة النظر في نص المادة ١٤ المشار إليها وصياغتها بما ينسجم وخصوصية المشروع الفردي.

هذا على الرغم من اعتقادنا أن بعضا من الأحكام العامة للعقد يمكن أن تسري على بيان المشروع الفردي الصادر عند التأسيس كأن تكون من أهدافه انتاج بضائع أو سلع قابلة للتعامل فيها وغير ممنوعة أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة، فإن كان العكس أصبح بيان التأسيس باطلا إلى جانب الجزاءات القانونية التي يتعرض لها المؤسس وفقا للمادة (٢١٠) من القانون.

وفيما يخص الاجراءات الواجب اتباعها لتأسيس المشروع الفردي فإن الشخص الطبيعي المؤسس يقوم أولا بتقديم طلب التأسيس إلى مسجل الشركات ويرفق به (بيان التأسيس) مع كتاب الاستشهاد من مصرف الرافدين

الذي يتعامل معه المؤسس يبين ايداعه الحد الأدنى لرأس المال وهو ١٥ ألف دينار عراقي طبقا للمادتين ١٧ و ٢٨ والجدول رقم (٢).

ثم يقوم مسجل الشركات بمفاتحة الجهة الاقتصادية القطاعية المختصة ذات العلاقة بالنشاط المحدد في البيان للتأكد من انسجام هذا النشاط مع خطة التنمية القومية والقرارات التخطيطية وأخذ موافقتها على تأسيس الشركة[١١].

كما يتولى مفاتحة أية جهة أخرى أوجب قانون أو نظام أو تعليمات استحصال موافقتها على التأسيس وبالتالي على هذه الجهات ابداء الموافقة أو الرفض خلال (٣٠ يوما) من تاريخ ورود الكتاب إليها[١٢].

وهنا نؤيد ما ذهب إليه زميلنا الفاضل الدكتور عدنان العزاوي[١٣] بشأن ملاحظاته على المادة سالفة الذكر، والتي تتلخص في أن المشرع لم يكن واضحا في تحديد المقصود (بالجهة القطاعية) المختصة الذي يستلزم من مسجل الشركات مفاتحتها لاستحصال موافقتها عند انشاء الشركة أو المشروع الفردي وما إذا كانت هذه الموافقة لازمة لوجود المشروع الفردي أم ليست كذلك وما هو حكم ومصير المشروع الذي يؤسس دون مفاتحة أو بيان رأي هذه الجهات؟

وإذا كان المشروع الفردي هو شركة تتألف من شخص طبيعي واحد Société uni Personnelle مالكا للحصة الواحدة فيها ومسؤولا عن جميع التزامات الشركة[١٤]، فإن الشخصية المعنوية لهذه الشركة لايمكن أن تكتسبها إلّا من تاريخ صدور شهادة التأسيس التي تعتبر دليلا على أن اجراءات التسجيل تمت حسب الأصول[١٥]. وهذه الشهادة لا تمنح إلا بعد موافقة المسجل العام للشركات[١٦]، ونشر قرار التأسيس في نشرة الشركات الخاصة

(١١) المادة ١٨ من قانون الشركات.

(١٢) الفقرة ب والفقرة ثانيا من المادة ١٨ من قانون الشركات.

(١٣) أحكام تأسيس الشركات في القانون العراقي ـ بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ـ المجلد الرابع ـ ١٩٨٥ ص ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(١٤) المادة ٦/رابعا من قانون الشركات.

(١٥) المادة ٢٢ من قانون الشركات. كما نصت المادة (٥) من القانون ما يلي: (تكتسب الشركة الشخصية المعنوية وفقا لأحكام هذا القانون).

(١٦) المادة ٢٠ من قانون الشركات.

وفي صحيفة يومية على الأقل حسب ما جاء في المادة (٢١) من قانون الشركات.

أما من يمارس فعاليات المشروع الفردي قبل حصول موافقة المسجل العام للشركات، وبعبارة أخرى، إن ممارسة الشخص لنشاط معين باسم مشروع فردي قبل استحصال شهادة التأسيس فإنه يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على السنتين أو بغرامة لاتقل عن ألف دينار ولاتزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بالعقوبتين معا مع مراعاة أحكام المادة ٢١[١٧].

ومما يلاحظ في خصوص تأسيس المشروع الفردي أن المشرع العراقي لم يستقر على تسمية موحدة بشأن الموضوع، فتارة يسميه بـ(المشروع الفردي) وفي مكان آخر يطلق عليه عبارة (الشركة الفردية) بينما يكون الصحيح هو استخدام مصطلح واحد، ولعل التسمية الصحيحة هي الأولى، لعدم امكان خضوع الشركة الفردية للأحكام العامة لعقد الشركة على نحو ما هو منظم في القوانين المدنية وبالنظر لما ذكر من مقارنة بين العقد والبيان في التأسيس، لذلك نفضل تسمية المشروع الفردي على الشركة الفردية وبذلك نخالف رأي بعض الشراح الذين يعتقدون أن التسمية الدقيقة هي اطلاق مصطلح (الشركة الفردية)[١٨].

---

(١٧) المادة ٢١٠ من قانون الشركات.

(١٨) من هؤلاء رأى موفق حسن رضا ـ المرجع السابق ـ ص ٣٤ ـ ٣٥ الذي يذهب إلى القول: (إلا أنه على الرغم من ذلك ارتؤي ان لايطلق اسم الشركة على هذا التنظيم بل سمي بالمشروع الفردي على الرغم من امكانية تسميته بالشركة الفردية وهي تسمية أدق).

الفصل الثاني
أموال وإدارة المشروع الفردي

لما كان المشروع الفردي يتكون في العراق طبقا لقانون الشركات فإن من البدهي أن يكون عراقيا وجنسيته عراقية[١٩]، وأن يكون رأس مال المشروع بالدينار العراقي وهي العملة الوطنية (المادة ٢٦). وهذا ينسجم مع قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ الذي منع الوفاء بالشيك بغير العملة العراقية حتى عند وجود شرط الوفاء بعملة أخرى، لأن التعامل بالعملة الصعبة داخل الوطن بين الوطنيين أو غيرهم خلافا لقوانين البنك المركزي وتعليمات التحويل الخارجي يشكل مخالفة أو جريمة اقتصادية (المادة ١٦١ ق.ت.ع.)

كما منعت تشريعات متعددة عربية وأجنبية التعامل بغير العملة الوطنية مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك، وفرضت بعض الدول ـ كالجزائر عقوبات مشددة على جرائم العملة الصعبة بالتعامل فيها كالاتجار بها[٢٠].

ونشير في هذا الخصوص إلى مبدأ تخصيص الأموال للشركات والمشروع الفردي حيث منع القانون التصرف برأس المال بصورة مخالفة لممارسة النشاط المحدد في عقد الشركة أو بيان تأسيس المشروع الفردي[٢١]، فالمشروع الفردي الذي يحدد رأس ماله بـ(٥٠) ألف دينار عراقي لانتاج بعض الصناعات الغذائية لابد أن توظف كلها في هذه الفعالية الاقتصادية وفي الوفاء بالالتزامات الناشئة عن ذلك، إذ لايجوز توجيه جزء منه في فعالية اقتصادية أخرى لم تحدد في بيان التأسيس.

لقد أوضح الجدول رقم (٢) في قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣

---

(١٩) المادة ٢٣ من قانون الشركات.

(٢٠) Seddik Taouti-Les Crimes Economiques-Alger 1979. P.P.207-211
code Des Douanes-Alger-1980-Article (27) Section (6).

(٢١) المادة ٢٧ من قانون الشركات.

الحد الأدنى والحد الأقصى لرأس مال المشروع الفردي[٢٢]، حيث يتراوح بين (١٥ ألف دينار إلى مليون دينار). وطبقا للمادة التاسعة من القانون فإن أي مشروع اقتصادي يكون رأس ماله من (١٠٠ ألف دينار فأكثر) أوجب القانون أن يتخذ هذا المشروع شكل احدى شركات القطاع المختلط أو الخاص أو يكون مشروعا فرديا.

بناء عليه فإن المشروع الفردي يمكن تطويره إلى شركة تضامن، أو شركة خاصة محدودة أو مختلطة أو مساهمة محدودة أو مختلطة. إلا أنه لايجوز أن يتراجع إلى شركة بسيطة ـ كما سنبين ذلك عند كلامنا عن انقضاء المشروع الفردي.

هذا مع العلم أن بالامكان تطوير المشروع الفردي وتعديل الحد الأدنى والحد الأعلى في رأس المال المبين في الجدول رقم (٢) حسب التطور الاقتصادي إذا وافق على التعديل مجلس التخطيط[٢٣]. ويحق لنا أن نتساءل في هذا المجال لماذا حصر التعديل المذكور في (مجلس التخطيط) ولم يحصر في مكتب النائب الأول لرئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية، أو في جهة وزارة التجارة (وزير التجارة مثلا) وهي أكثر الجهات اختصاصا في هذا الخصوص. أو بـ (وزير الصناعة) إذا كان المشروع صناعيا مثلا، وإن كنا نفضل نوط الأمر بالنائب الأول للشؤون الاقتصادية منها للاختلاف في الحدود الدنيا والعليا لرأس مال المشروع الفردي.

إن رأس مال المشروع الفردي يتألف من حصة واحدة يملكها الشخص الطبيعي[٢٤]، وهنا لابد من الاشارة إلى أن المشرع لم يكن موفقا في كثير من نصوص قانون الشركات الذي اتسم من جملة ما اتسم به تكرار النصوص والأحكام العامة. فقد كرر في المادة (٣٥) نفس الحكم الوارد في المادة ٦/رابعا، وهو اتجاه معيب لاحظناه في الفقرة ثانيا من المادة (٨) والفقرة رابعا من المادة (١١). ونقترح رفع هذا التكرار الذي يعيب الصياغة التشريعية لقانون الشركات.

---

(٢٢) انظر المادة ٢٨ من القانون.

(٢٣) الفقرة ثالثا من المادة ٢٨ من قانون الشركات.

(٢٤) المادة ٦/رابعا والمادة ٣٤ من قانون الشركات.

ومن الطبيعي أن يحصل التداخل أو التطابق في الذمتين الماليتين في المشروع الفردي بين ذمة الشخص الطبيعي الواحد (مالك الحصة الواحدة) وبين ذمة الشخصية المعنوية للمشروع وقد تأكد هذا المبدأ في المادة ٣٧/ثانيا التي نصت على ما يلي: (لدائني المشروع الفردي مقاضاته أو مقاضاة مالك الحصة فيه وتكون أمواله ضامنة لديون المشروع ويجوز التنفيذ على أمواله دون انذار المشروع).

ونؤكد القول بأن رأس مال المشروع الفردي يجب أن يكون مدفوعا قبل صدور شهادة التأسيس[٢٥]، وعلى المؤسس أن يرفق دليلا كتابيا من مصرف الرافدين بإيداع الحد الأدنى من رأس المال البالغ (١٥ ألف دينار) وهو من شروط أو اجراءات التأسيس التي تعرضنا لها.

كما يلاحظ أن المادة (٥٧) أوضحت طريقة زيادة رأس المال في المشروع الفردي حيث جاء ما يلي: (في الشركة التضامنية والمشروع الفردي، تكون زيادة رأس المال بقرار من الهيئة العامة معدلاً للعقد على أن تسدد الزيادة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار).

إلا أننا نعتقد أن المشرع لم يكن موفقا في النص على اسلوب زيادة رأس مال المشروع الفردي، فإذا كان النص سالف الذكر مقبولا بالنسبة إلى الشركة التضامنية، إلا أنه ليس سليما بالنسبة للمشروع الفردي، وكان من الأفضل أن ينص المشرع على أن زيادة رأس مال المشروع تكون من خلال تعديل (بيان التأسيس) الصادر من المؤسس وفقا لاجراءات تحدد قانونا وغالبا ما يحصل مثل ذلك عند التصرف بالمشروع الفردي بالبيع أو انتقاله إلى الوارث لوفاة المؤسس[٢٦].

والكلام نفسه يسري بالنسبة للفرضية المعاكسة، أي في حالة الرغبة في تخفيض رأس مال المشروع الفردي. فقد جاء في المادة (٦٣) من قانون

---

(٢٥) المادة ٥٣ من قانون الشركات.

(٢٦) انظر المادة ٦٩/ثانيا التي نصت على انتقال ملكية المشروع الفردي والتي جاء فيها مايلي: (في المشروع الفردي يجوز لمالك الحصة فيه نقل ملكيتها إلى الغير عن طريق تعديل بيان الشركة، وإذا كان نقلها لأكثر من شخص أو كان النقل منصبا على جزء منها، فإن ذلك لا يتم =

الشركات ما يلي: (في الشركة التضامنية والمشروع الفردي، يكون تخفيض رأس المال بقرار من الهيئة العامة معدلا للعقد، ولا يكون نافذا إلا بعد أخذ المسجل موافقة الجهة القطاعية المختصة).

دعما للمشروع الفردي ومن أجل حمايته وعدم تعطيل نشاطه منع القانون حجز حصة الشخص الطبيعي المؤسس إلا لدين ممتاز (المادة ٧٢/ثانيا)، والديون الممتازة جاءت حصرا في القوانين المدنية العربية ومنها القانون العراقي وقد قلص عددها مشروع القانون المدني العراقي.

وإذا كان قانون الشركات منع رهن حصة الشخص الطبيعي المؤسس في المشروع الفردي، سواء كان رهنا تأمينياً أم رهنا حيازياً[٢٧] فإن الحجز الذي يجوز إيقاعه على رأس مال وأرباح المشروع الفردي طبقا لقانون الشركات إذا كانت الديون ممتازة قانونا، أي إذا كانت (حقوق امتياز) كأن تكون ديونا مستحقة للدولة عن الضرائب والرسوم أو مصروفات قضائية أو غيرها[٢٨].

أما عن ادارة المشروع الفردي فمن الطبيعي أن المؤسس أو الشخص الطبيعي الذي يملك الحصة الواحدة هو الذي يدير المشروع ويحل محل الهيئة العامة مالك الحصة المذكور وتسري عليه أحكامها الواردة في قانون الشركات عدا ما كان منها متعلقا بالاجتماعات[٢٩]. وبالرجوع إلى النصوص الخاصة بالهيئة العامة فإنه يتضح لنا بأنها تتكون من أعضاء الشركة (المادة ٧٧) وأنها تجتمع مرة واحدة في السنة على الأقل بالنسبة لشركات المساهمة ومرة واحدة كل ثلاثة أشهر في الأقل بالنسبة للشركات الأخرى (المادة ٧٨) ويدون بمحضر ما يدور بالاجتماعات من مناقشات واقتراحات حسب قانون الشركات.

= إلا عن طريق تحويل الشركة إلى أي نوع آخر من الشركات المنصوص عليها في هذا القانون). وانظر كذلك بالنسبة لحالة الوفاة الفقرة ثانيا من المادة (٧٠).

(٢٧) المادة ٧١.

(٢٨) عالج مشروع القانون القانون المدني العراقي حقوق الامتياز ضمن (ضمانات التنفيذ) أي ضمن النظرية العامة للالتزامات وفي القسم المتعلق بتنفيذ الالتزام كما قلص عددها قياسا إلى أنواع حقوق الامتياز الواردة في القانون المدني العراقي لسنة ١٩٥١.

(٢٩) المادة ٩٣.

ومن جهة أخرى أوضحت المادة (١١٥) اختصاصات المدير المفوض الذي يتولى جميع الأعمال اللازمة لادارة الشركة وتسييرها ضمن النشاطات المقررة لها وفيما يخص المشروع الفردي فإن للمدير المفوض في المشروع الفردي نفس إختصاصات مجلس الادارة في الشركة المساهمة (١١٥/ثانيا من قانون الشركات) وبالرجوع إلى اختصاصات المجلس المذكور فإن مدير المشروع الفردي يلتزم بوضع الحسابات الختامية للسنة السابقة وإعداد تقرير شامل بشأنها وكشف حساب الأرباح والخسائر والخطة السنوية وجميع الأمور الأخرى الضرورية كالقرض والكفالة.

إلا أن ما يلاحظ هنا أن المشرع ذكر في المادة (١١٥/ثانيا) سريان نص المادة (١٠٩) التي نصت على اختصاصات مجلس الادارة التي يتمتع بها مدير المشروع المفوض، ومن بين هذه الاختصاصات ما نصت عليه الفقرة **سابعاً** من المادة (١٠٩) التي أجازت لمجلس الادارة اتخاذ القرارات الخاصة بالاقتراض والرهن والكفالة. فإذا كان بإمكان مديرالمشروع الفردي القيام بالاقتراض أو إبرام عقد ضمان (التأمين الشخصي) كالكفالة عينية كانت أم شخصية، إلا أنه لا يحق للمدير المذكور إنشاء عقد الرهن التأميني لحصة المشروع الفردي ـ كما سبق القول ـ ولهذا فإن التعميم الوارد في المادة (١١٥/ثانيا) ودون مراعاة لخصوصية المشروع أمر غير سليم ولا بد من إضافة عبارة مع الفقرة المذكورة تفيد مثلا ما يلي: (مع مراعاة الأحكام الخاصة للمشروع الفردي في هذا المجال) وبهذه الاضافة يستقيم النص.

ثم نضيف أن قانون الشركات لم يبيّن في أسبابه الموجبة الحكمة التي من ورائها لم يخصص المشرع نصوصا مستقلة لموضوع الرقابة على المشروع الفردي ولا سيما الرقابة المالية والتفتيش أيضا، فإذا كان المشرع قد قرر الرقابة والتفتيش على جميع أنواع الشركات المساهمة والخاصة وفروع الشركات الأجنبية **وكذلك** على **الشركة** البسيطة التي هي أقل في إمكاناتها المالية من إمكانات المشروع الفردي، فإنه من باب أولى أن ينظم المشرع الأحكام العامة للرقابة والتفتيش على المشروع الفردي بنصوص مستقلة صريحة.

الفصل الثالث

انقضاء المشروع الفردي

عالج المشرع العراقي في الباب السادس من القانون انقضاء الشركة فبين أسباب الانقضاء حصرا، ثم تعرض لحالة دمج الشركات، ونظم كيفية تحول الشركة، وأخيرا تعرض إلى أسس تصفية الشركة.

وفيما يخص أسباب انقضاء المشروع الفردي فلم نجد نصا صريحا في قانون الشركات يتعرض لهذه الأسباب، وهذا يعني أن القواعد العامة أو أسباب الانقضاء العامة الواردة في المادة ١٣٩ تسرى على المشروع المذكور[٣٠].

بناء عليه فان المشروع الفردي ينقضي في واحدة من الحالات التالية:

الحالة الأولى:

إذا لم يباشر المشروع الفردي نشاطه رغم مرور سنة على تأسيسه دون عذر مشروع، فإن وجد عذر مشروع كمرض المدير العام للشركة المؤسس لها أو فقدانه في الحرب أو وقوعه في الاسر أو التحاقه في صفوف المقاتلين بمهمة قتالية لفترة معينة أو غيرها فلا ينقضي المشروع الفردي.

الحالة الثانية:

توقف المشروع الفردي عن ممارسة نشاطه مدة متصلة تزيد على السنة، دون عذر مشروع. فإذا باشر المشروع نشاطه ثم توقف لفترة زمنية أكثر من سنة دون عذر مشروع، فإن هذا يشكل دليلا على عدم رغبة المالك في الاستمرار بهذا النشاط ولا يجوز أن تظل الشخصية المعنوية للمشروع الفردي موجودة ونشاطها معدوما.

---

(٣٠) أسباب انقضاء الشركة في التشريع الجزائري تماثل الأسباب الواردة في القانون العراقي راجع:

القانون المدني الجزائري لعام ٩٧٥ المواد (٤٣٧ - ٤٤٢).

عباس حلمي المنزلاوي - المرجع السابق - ص ٣٧ - ٣٩.

الحالة الثالثة:

استحالة تنفيذ المشروع الفردي للفعالية الاقتصادية التى وجد من أجلها، أو إنجاز المشروع الذي من أجله وجد المشروع الفردي[٣١].

الحالة الرابعة:

اندماج المشروع الفردي مع مشروع آخر لانشاء شركة تضامنية أو محدودة أو مساهمة أو مختلطة، أو تحول المشروع الفردي إلىٰ إحدى الشركات المختلطة أو الخاصة عدا الشركة البسيطة (م ١٤٥/رابعا).

الحالة الخامسة:

خسارة المشروع الفردي لنسبة ٧٥٪ من رأس المال الاسمي المحدد في بيان التأسيس وعدم اتخاذ الاجراءات التي أوجبتها المادة (٧٦ من قانون الشركات).

الحالة السادسة:

قرار المالك للمشروع الفردي ورغبته في تصفية أعماله، ولم نجد في قانون الشركات حالة الهلاك الكلي أو الجزئي للمشروع الفردي بقوة قاهرة كتضرره بفعل القصف المعادي (الحرب)، ولم يتعرض المشرع العراقي إلى مسألة أخرى وهي حالة التأمين ضد المخاطر في المشروع الفردي كالتأمين ضد الحريق والسرقة والأضرار الأخرى.

أما بالنسبة إلى دمج المشروع الفردي[٣٢]، فقد أجاز القانون ذلك إذا توافرت الشروط القانونية منها ما يلي: ـ

---

(٣١) راجع أسباب الانقضاء في ضوء قانون الشركات التجارية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ وقد جاء في هذه الأسباب حالة الهلاك بقوة قاهرة أيضا. راجع البحث القيم لأستاذنا الفاضل الدكتور صلاح الدين الناهي ـ حل الشركات التجارية وتصفيتها ـ بحث منشور في مجلة القانون المقارن ـ العدد ٢ ـ السنة / ٢ ١٩٦٨ ص ٦٣ وما بعدها.

(٣٢) الدمج جائز بالنسبة لجميع أنواع الشركات التي نظمها القانون حيث نصت المادة ١٤٠ ما يلي:

(يجوز دمج شركة أو أكثر بأخرى، أو دمج **شركتين** أو أكثر لتكوين شركة جديدة).

إلا أن هذا الدمج يستوجب توافر شروط نص عليها القانون ذاته (المادة ١٤١). =

الشرط الأول:

أن يكون الدمج بين مشروعين فرديين متماثلين في الانتاج أو لغرض تحقيق التكامل وتطوير النشاط.

الشرط الثاني:

أن لا يؤدي الدمج إلى فقدان المشروع الفردي لشخصيته المعنوية لصالح الشركة البسيطة (المادة ١٤١/ثانيا/د) لأن هذا التراجع لم يحبذه المشرع طالما أن الشركة البسيطة التي يتحدد رأس مالها ما بين (١٥ ألف دينار إلى ٢٥٠ ألف دينار) أي إمكاناتها أقل من المشروع الفردي الذي ينبغي أن يتطور أو في الأقل يحافظ على ديمومة نشاطه.

الشرط الثالث:

أن لا يؤدي الدمج إلى زيادة رأس مال الشركة المندمج بها أو الناشئة بعد الدمج عن الحدود المبينة لرأس المال للشركات قانونا. (المادة ١٤١/ثالثا).

الشرط الرابع:

أن لا يؤدي الدمج إلى ترتيب آثار اقتصادية مضادة لخطة التنمية القومية وللقرارات التخطيطية (المادة ١٤١/رابعا).

لقد أوضح قانون الشركات الأحكام العامة والاجراءات اللازمة في الدمج في المواد (١٤٢ - ١٤٤).

ويلاحظ أيضا أن المشرع العراقي تكلم عن تحول الشركة وعالج تحول المشروع الفردي في المادة (١٤٥)، فقد ذكر الأصل العام وهو جواز التحول من نوع إلى آخر واورد استثناءات على ذلك منها، عدم جواز تحول الشركة المساهمة إلى محدودة أو تضامنية أو إلى مشروع فردي (الفقرة ثانيا)، كما منع تحول الشركة المحدودة أو التضامنية إلى مشروع فردي إلا في حالة نقصان عدد أعضائها إلى عضو واحد (الفقرة ثالثا)، وهذا يعني إمكانية التحول إلى الشركة

= ويذكر أن شروط الدمج الواردة في المادة أعلاه غايتها ضمان عملية التطور المستمر لا التراجع أنظر:

موفق حسن رضا - قانون الشركات - المرجع السابق - ص ١٧٦.

ذات الشخص الطبيعي الواحد إنتهاء وهو ما كان يأخذ به قانون الشركات السابق. كما منع القانون تحول المشروع الفردي إلى شركة بسيطة (الفقرة رابعا). ثم بين المشرع إجراءات التحول من شركة إلى أخرى في المواد (١٤٦ ـ ١٤٩).

وفيما يخص تصفية المشروع الفردي[٣٣]، فقد نظم في القانون الحالي على نحو أفضل من بقية التشريعات العربية والأجنبية التي أخذت بهذه الفكرة طالما أن المشروع الفردي يمارس نشاطه ضمن اقتصاد مخطط ودور مرسوم، ولهذا السبب وضع المشرع العراقي نصوصا قانونية مكرسة لحماية نشاطه كعدم جواز رهن الحصة لان مصير الرهن تنفيذ الدائن المرتهن عليها وطلب بيعها بالمزايدة العلنية وتصفية المشروع الفردي (٧١/ثالثا) كما منع المشرع حجز حصة المشروع الفردي لأن مصير الحجز (تحفظيا كان أم تنفيذيا) هو البيع أي التصفية (الفقرة ثانيا/من المادة ٧٢).

إلا أن هذا لا يعني أن المشروع الفردي وجد ليظل باقيا لا يمكن تصفيته، وإنما وضعت قواعد التصفية لجميع الشركات التي نظمها القانون بما يستهدف معالجة حالات تعرضها لما يؤثر على استمرارية نشاطها[٣٤]، فأول إجراء في تصفية المشروع الفردي يتم باتخاذ المالك قراره في ذلك فله يعود الأمر

---

(٣٣) راجع الأحكام لتصفية **شركات** القطاع المختلط والخاص عموما: ـ
موفق حسن رضا ـ المرجع السابق ـ ص ١٨٣ وما بعدها د. صلاح الدين الناهي ـ البحث السابق ـ ص ٧٤ وما بعدها عباس حلمي المنزلاوي ـ المرجع السابق ـ ص ٤٥.
أما بالنسبة لمشروعات القطاع الاشتراكي فإنها تخضع لقواعد خاصة تختلف عن أسس تصفية الشركات كما أنها تختلف باختلاف التشريعات وهي قد تكون تصفية اختيارية أو قضائية أو إدارية. وللمزيد من التفاصيل راجع: المذكرة التفسيرية لمشروع القانون المدني لجمهورية اليمن الديمقراطية لعام ١٩٧٥ ص ٣١٥. القانون التجاري الجزائري لعام ١٩٧٥ ص ٥٤٤.
MARIE LAVIGNE, THE SOCIALIST ECONOMICS OF THE SOVIET UNION AND EUROPE LEEDS-1974. P 91.

(٣٤) الاسباب الموجبة للقانون.

إذا وجدت الأسباب اللازمة لذلك، وتلك مسألة طبيعية ولكن لا بد من إعلام مسجل الشركات الذي يستحصل موافقة الجهة القطاعية المختصة (المادة ١٥٢).

فإذا حصلت الموافقة كان على المسجل إصدار (قرار التصفية) خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم موافقة الجهة القطاعية، حيث ينشر القرار في نشرة الشركات وفي صحيفة يومية على الأقل لاعلام الغير ضمانا لحقوقهم (المادة ١٥٤).

ومن جهة أخرى اعتبر المشرع العراقي تقديم طلب التصفية وقرار التصفية بمثابة إشهار اعسار المدين في كل ما يتعلق بالمحافظة على حقوق الدائنين (المادة ١٦٨/أولا) ولهذا **فإن** الأجل يسقط وتحل الديون لتسديد ديون الدائنين وقسمتها قسمة الغرماء مالم يكن أحدهم صاحب دين ممتاز.

ونشير إلى أن المشروع الفردي يظل محتفظا بشخصيته المعنوية طيلة مدة التصفية، الا أنه ينبغي أن يذكر دائما في المراسلات أن المشروع (تحت التصفية). والغالب أن يقوم المدير العام للمشروع الفردي بتعيين شخص المصفي على الرغم من إمكان قيام المسجل العام للشركات بذلك[٣٥]. وقد حدد قانون **الشركات صراحة حقوق والتزامات المصفي خلال فترة التصفية وهو دور مهم ولهذا اعتبره القانون بمثابة (الوكيل القانوني)**[٣٦].

فالوكيل تنشأ له سلطة يحددها قانون الشركات لتصفية نشاط المشروع الفردي، وبالتالي فان عقد الوكالة نوع خاص من النيابة التي قد تكون اتفاقية أو قانونية أو قضائية[٣٧]. غير أن هذا التكييف لم يلق القبول من بعض الشراح لاعتقادهم وجود التعارض بين واجبات المصفى وكونه وكيلا قانونيا عن

---

(٣٥) المادة ١٦٠.

(٣٦) الفقرة ثانيا/١٥٩ من القانون.

(٣٧) للمزيد من التفاصيل راجع:

الدكتور عبد الرزاق السنهوري ـ نظرية العقد ـ منشورات المجمع العلمي العربي الاسلامي ـ بيروت ١٩٣٤ ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

الدكتور عبد المجيد الحكيم ـ مصادر الالتزام ـ جـ ١ ـ طـ ٣ بغداد ١٩٦٩ ص ٩٥ ـ ٩٦.

المشروع أو الشركة، ولهذا يعتبره بعض الفقهاء ممثل الشركة نفسها خلال فترة التصفية[٣٨]. ثم أوضح قانون الشركات: الخطوات الأخرى خلال فترة التصفية حتى نهاية الوجود القانوني للمشروع الفردي.

(٣٨) أنظر هذا الخلاف الفقهي لا سيما أراء الفقه الفرنسي: ـ
د. صلاح الدين الناهي ـ البحث السابق ـ ص ٧٨.
موفق حسن رضا ـ المرجع السابق ـ ص ١٨٩.

الخاتمـــــة

إن حصيلة دراسة الأحكام العامة الواردة في قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ بخصوص المشروع الفردي الذي نظمه القانون لأول مرة في العراق من حيث جواز تأسيسه ابتداء يمكن أن تعطينا النتائج التي توصلنا إليها في البحث والتي يمكن حصرها بما يلي: ـ

أولا: رغم تأييدنا لفكرة المشروع الفردي لا سيما في هذه المرحلة التي انتعش فيها القطاع الخاص المخطط، إلا أن ما يلاحظ على القانون هو ضعف الصياغة التشريعية عموما، **والنصوص** المنظمة للمشروع الفردي خاصة حيث لاحظنا التكرار أحيانا وعدم الوضوح أحيانا أخرى. كما لم يذكر المشرع الأهلية القانونية المطلوبة في العضوية (أي الشخص الطبيعي) المؤسس للمشروع الفردي.

ثانيا: لا نتفق مع المشرع العراقي لما ذكره في المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ ولا مع نص المادة ٤٨ من مشروع القانون المدني العراقي ونقترح تعديلهما للأسباب التي ذكرت في البحث، ونضيف القول بضرورة منع الصبي المأذون من القيام بتأسيس المشروع الفردي حتى ولو كانت حدود الاذن تسمح بذلك حماية له ولأمواله من التبديد.

ثالثا: أن المشرع العراقي وقع في خطأ جوهري يصيب الناحية الموضوعية في قانون الشركات حينما أورد في المادة (١٤) حكما يقضي بسريان (أحكام العقد والنظرية العامة فيه) على بيان التأسيس الذي يصدره مؤسس المشروع الفردي.

والحال أن الفارق كبير بين العقد الذي هو تصرف قانوني ينشأ باتفاق إرادتين على احداث أثر قانوني وبين بيان التأسيس الذي هو تصرف قانوني ينشأ بإرادة منفردة، وهي إرادة الشخص الطبيعي المؤسس، ولهذا لا نتفق مع المشرع العراقي في إسباغ صفة الشركة على المشروع الفردي ولا في إطلاق تسمية (الشركة الفردية) على المشروع المذكور. وندعو إلى استبدالها بتسمية

أكثر دقة وانسجاما وهي (المشروع الفردي) أو (المشروع الفردي التجاري).

رابعـــا : لم يكن المشرع موفقا في مسألة استحصال موافقة (الجهة القطاعية) لغرض الموافقة على التأسيس ودعونا إلى إعادة النظر في الموضوع بما يرفع اللبس ويزيل الغموض عن النص الذي أوجب ذلك.

خامســا : إن المشرع العراقي لم يكن موفقا في الصياغة الشكلية لنصوص القانون المتعلقة بالمشروع الفردي لأنه كرر أكثر من مرة تعريف المشروع المذكور وهو عيب نقترح رفعه من القانون. وهذا التكرار جاء في المواد (الفقرة ثانيا/المادة ٤ والفقرة ثانيا/أ /المادة ٨ والفقرة رابعا من المادة ٦ والفقرة رابعا من المادة ١١).

سادسا : نبهنا إلى ضرورة إعادة النظر في نص المادة (٥٧) وإعادة الصياغة بما ينسجم وخصوصية المشروع الفردي لزيادة رأس مال المشروع.

سابعا : أيدنا المشرع لما اتخذه من خطوات هدفها حماية ودعم المشروع الفردي لتطوير عمله لا سيما وأن نشاطه الاقتصادي هو نشاط مخطط.

ثامنـــا : لم يخصص قانون الشركات نصوصا مستقلة لموضوع الرقابة على المشروع الفردي ولا لموضوع التفتيش ودعونا إلى سد القصور التشريعي خاصة وأن الشركة البسيطة التي هي في إمكاناتها أقل من المشروع تخضع للرقابة والتفتيش.

تاسعـــا : وجدنا فراغا في القانون بالنسبة لحالة الهلاك الكلي أو الجزئي للمشروع الفردي بفعل الحريق أو القوة القاهرة أو بفعل الحرب والزيادة في المخاطر لا سيما بعد قصف الأهداف المدنية والمنشآت الاقتصادية. لذا نقترح أن ينص المشرع في القانون على تنظيم ذلك.

عاشـــرا : نؤيد المشرع العراقي في موقفه من حسم الخلاف الفقهي بشأن المركز القانوني للمصفي حينما اعتبره المشرع وكيلا قانونيا عن مالك المشروع وهو اتجاه سليم.

حادى عشر : إن القانون جاء ساكتا عن حالة مهمة كان ينبغي النص عليها

وتوضيح الموقف منها وهي ما إذا كان المشرع يجيز إنشاء أكثر من مشروع فردي مملوك لشخص واحد أم لا يجيز ذلك؟ حيث لم نجد مانعا قانونيا يحدد الشخص الطبيعي بتأسيس عدد معين من المشاريع الفردية.

ثاني عشر: اتضح أن المشرع العراقي كرر النص على الشخصية المعنوية في المادتين (٥) و (٢٢) من قانون الشركات. ونعتقد بعدم وجود القيمة القانونية للشخصية المعنوية للمشروع الفردي طالما أن تعريف المشروع الفردي وكذلك الفقرة الثانية من المادة (٣٧) يكشف عن تداخل الذمة المالية للمشروع ولمالك الحصة فيه المؤسس له، إذ ما قيمة الاعتراف بالشخصية المعنوية للمشروع الفردي إذا لم يتميز المركز القانوني لكل من شخصية المؤسس عن شخصية المشروع الفردي؟

ونعتقد أن وجود الشخصية المعنوية للمشروع الفردي بصورة متميزة عن شخصية المؤسس في حالة وجود المشروع الفردي إنتهاء لا ابتداء، ونقترح إعادة صياغة نصوص القانون الخاصة بالشخصية المعنوية بما يكشف خصوصية المشروع الفردي سالف الذكر.

صفوة القول، أن المشرع العراقي لم يأت بجديد في المركز القانوني للمشروع الفردي، وإنما ما أورده من أحكام منظمة له لم يكن موفقا فيها من حيث الجانب الموضوعي ولا من ناحية الصياغة التشريعية.

ثالث عشر: ننبه المشرع العراقي إلى ضرورة إعادة النظر في نص المادة (١٢) الخاصة بالعضوية في الشركات حيث لم تفرق بين العراقي الذي يحمل جنسية أصلية، والآخر الذي يحمل جنسية لاحقة (طارئة أو مكتسبة) كالزوجة الأجنبية التي تصير عراقية تبعاً لجنسية زوجها العراقية، حسب القوانين والقرارات العراقية، لأن النص جاء مطلقاً. وإذا كنا لا نتشدد في هذا الأمر، إلا أنه ينبغي أن يميّز المشرع العراقي بين رعايا الأقطار العربية تبعاً لجنسياتهم فمن يحمل الجنسية الكويتية الأصلية مثلا لا يمكن مساواته مع الهندي أو الباكستاني الذي صار كويتياً **بالتجنس**، وبالتالي يلزم منع الأخير من تأسيس المشروع الفردي أو المساهمة في الشركات أو الاشتراك فيها في العراق طالما **أن** قطاع الشركات من القطاعات الاقتصادية الحيويّة.

مراجع البحث

أولا ـ باللغة العربية:

١ ـ الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري ـ النظرية العامة للالتزامات ـ (نظرية العقد) ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٩٣٤.

٢ ـ الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري ـ الوسيط في شرح القانون المدني ـ الجزء الأول ـ مصادر الالتزام ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ١٩٦٤.

٣ ـ الدكتور صلاح الدين الناهي ـ حل الشركات التجارية وتصفيتها ـ بحث منشور في مجلة القانون المقارن ـ العدد / ٢ السنة ١٩٦٨/٢/٨.

٤ ـ موفق حسن رضا ـ قانون الشركات ـ منشورات مركز البحوث القانونية ١٩٨٥.

٥ ـ عباس حلمي المنزلاوي ـ القانون التجاري ـ (الشركات التجارية) ـ الجزائر ١٩٨٤.

٦ ـ الدكتور عدنان أحمد ولي العزاوي ـ أحكام تأسيس الشركات في القانون العراقي ـ بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد/٤ ١٩٨٥.

٧ ـ الدكتور عبد المجيد الحكيم ـ مصادر الالتزام ـ جـ /١ طـ /٣ بغداد ١٩٦٩.

ثانيـــا ـ القوانين

٨ ـ القانون التجاري الجزائري لعام ١٩٧٥.

٩ ـ القانون المدني الجزائري لعام ١٩٧٥.

١٠ ـ مشروع القانون المدني العراقي.

١١ ـ قانون إصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧.

١٢ ـ قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣.

١٣ ـ قانون الشركات التجارية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧.

١٤ ـ قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٩ الصادر في ١٩٨٦/٢/٣ منشور في الوقائع العراقية عدد ٣٠٨٣.

١٥ ـ القانون المدني العراقي لسنة ١٩٥١.
١٦ ـ قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة **١٩٥٩ المعدل**
١٧ ـ المذكرة التفسيرية لمشروع القانون المدني لجمهورية اليمن الديمقراطية لسنة ١٩٧٥.

ثالثا ـ باللغتين الفرنسية والانجليزية

18 - Jean Car Bonnier - -Droit Civil-4-les Obligations-lle Edition- Paris-1982.
19 - Seddik Taouti- **Les Crimes** Economiques-Alger-1979.
20 - Code Des Douanes-Alger. 1980.
21 - Marie Lavigne; The Socialist of the Economics of the **Soviet Union and Europe-leeds-1974**